

المجلس) 11 (| شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً اما بعد. اللهم حديث سواء كان على تحية بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - [00:00:00](#)

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمداً عبده ورسوله - [00:01:20](#)

هذه القاعدة القاعدة الخمسون القاعدة الخمسون معناها دفع العووظ هل هو شرط للملك؟ او ليس شرطاً للملك يعني ترتيب المؤلف رحمه الله حسن جيد متكلماً لك عن القبر قال لك القبر - [00:01:40](#)

هل هو شرط للصحة؟ هل هو شرط للزوم العقد؟ او لا؟ الان عندك دفع الثمن ايضاً. قال لك ايضاً دفع الثمن هل هو شرط الملك او انه ليس شرطاً للملك. او ان الانسان ملك وان لم يدفع الثمن - [00:02:24](#)

واضح هذه القاعدة تنقسم الى قسمين ولما في في القاعدة السابقة لما قال لك تكلماً عن اثر القبض على لزوم العقد وصحة العقد. هنا الان اثر العووظ اثر دفع العووظ على ملك العووظ - [00:02:47](#)

هل انه ملكاً معروضاً وان لم يدفع العووظ؟ او انه ما يملك الا بدفع العووظ واضح؟ فنقول بان هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول القسم الاول ما يحصل به تمام الملك. وان لم يدفع العووظ - [00:03:10](#)

ما يحصل به تمام الملك وان لم يدفع العووظ وهذا قال لك المؤلف رحمة الله تعالى تملك الاضطراب نعم اه قال لك قلنا هذه القاعدة تنقسم الى قسمين القسم الاول - [00:03:32](#)

نعم القسم الاول ما يحصل به التملك وان لم يدفع العووظ. وهذا مثل بقية العقود البيعة مثل عقد البيع عقد الاجارة عقد النكاح الى اخره هذه يحصل بها التملك. يعني يحصل بها ملك له. وان لم تدفع العووظ. وان لم تدفع - [00:04:05](#)

عوض لكن اذا اعسر بالعوض هل العاقد الآخر الفسخ مثلاً اشتري السيارة ملك السيارة وان لم يدفع العوض لكن للبائع ان يفسخ اذا اعسر بالعوض استأجر البيت ملك المنافع - [00:04:41](#)

لكن للمؤجر ان يفسخ اذا اعسر بای شيء بالاجرة. تزوج المرأة ملك الاستمتاع. لكن للمرأة الحق في الفسق اذا اعسر بای شيء بالمهر. نعم بالمهر هذا القسم الاول القسم الاول ما لا ما لا يشترط - [00:05:18](#)

للملك دفع العووظ. القسم الثاني القسم الثاني ومنه ايضاً من ذلك ايضاً قال لك يعني الذي لا يشترط له دفع العووظ قال لك التملك الاضطراري كمن اضطر الى طعام الغير. ومنعه وقدر على اخذه فانه يأخذه مضموناً - [00:05:48](#)

سواء كان معه ثمن يدفعه في الحال او لا؟ لان ضرره لا يندفع الا بذلك نعم من اضطر الى طعام الغير. يعني هذا رجل في مسفة. يعني هذا رجل في مسفة - [00:06:17](#)

واضطر الى طعام الغير وليس معه دراهم هل يملك هذا الطعام؟ وان لم يكن معه دراهم او نقل لا يملكه الا بدفع الدراهم. ها؟ نقول يملكه وان لم يكن معه دراهم. طيب اذا اكل الطعام هل يضمن الثمن او لا يضمن الثمن؟ نعم المشهور من المذهب انه يضمن مطلقاً - [00:06:42](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان كان غنيا فانه لا ضمان عليه شيخ الاسلام يقول ان كان غنيا فانه يظمن وان لم يكن غنيا فانه لا ضمان عليه. نعم لا ضمان عليه. اذا كان فقيرا. شيخ الاسلام يقول اذا كان فقيرا لا ضمان عليه لانه -

00:07:08

يرى ان اطعام الجائع وكسوة العالية هذه من فروض الكفایات. طيب فهذا من القسم الاول انه يحصل له الملك من اضطر الى طعام الغير يحصل له الملك وان لم ماذا؟ الثمن. والا ما ادفع الثمن. لكن اذا استهلكه اذا استهلك فان كان -

00:07:34

على كلام شيخ الاسلام غنيا يجب ان يدفع الثمن. وان كان فقيرا فانه لا يجب عليه ان يدفع الثمن. طيب القسم الثاني قال لك ما عدك من التملكات المشروعة لازالة ضرر ما كالاخذ بالشفعه واخذ الغراس -

00:08:02

هنا القسم الثاني ما يتوقف فيه الملك على دفع الثمن. يعني ما يتوقف فيه الملك على دفع الثمن بقول لك كالاخذ بالشفعه الاخ بالشفعه صورة ذلك زيد وعمرو شريك في ارض. زيد مع نصيبيه على صالة عمر له نشكراه -

00:08:22

طيب شفع قال شفعت يقول له اعطنا الدراهم. انت ما تملك حتى تعطينا ماذا؟ الدراهم اندفع الدراهم ملك ما اقولك اتشفع ولا ملك شيء ليس لك حق واضح فيقول لك الاخ بالشفعه الشفيع -

00:08:48

له ان يشفع المشتري لكن متى يملك؟ بالدفع يعني بدفع الدراهم. قال لك واخذ القرار والبناء من مستحيل والمستعجل. انت اعرت زيد ارضا اعرته ارضا لمدة سنتين. غرس فيها غرز انتهت السنتان. او -

00:09:06

واجرته ارضا وقد غرس فيها قراسم انتهت السنتان نقول للمستعير انت بال الخيار اما ان تبقيه واما ان تأخذه اما تبقي القرض قلنا خذه طيب قلب الطين قال انا ابقي هذا البلاص. نقول لصاحب الارض هل تريد ان تتملكه او لا؟ فاذا قال اريد ان اتملكه نقول ادفع الثمن -

00:09:26

يعني ما تملك البراص والبناء الا باي شيء؟ ها من المستأجر والمستعير الا باي شيء؟ الا بدفع العوذه نعم الا فاولا نقول للمستعير المستأجر انت بتاخذه خذ خذ البناء وخذ قال لا انا اريد ان ابقيه -

00:09:53

ابق نقول صاحب الارض اللي اجره الاعار التملك او لا؟ قال ابا تملك؟ يقول ادفع ادفع ادفع القيمة تملك. قال له انا ما اتملك ما اريد. نقول خذ آآ نقول اما ان يقلعه اذا قلت ما تريده وعليك ارشى النقص -

00:10:14

والا يعطيك قيمة الارض. المهم الشاهد عندنا اذا قال انا اريد ان اتملك هذه الاشياء المستعير والمستأجر. اذا قال اريد ان اتملك ما يملك الا باي شيء؟ ها؟ دفع العوذه. قال -

00:10:38

والزرع من الغاصب. نعم الزرع لو انه غصب الارض ثم زرعها ثم تاب الى الله عز وجل الى الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم حكم رافع بن خديجة حكم بان الزرع -

00:10:58

يكون للملك بقيمةه قال الما لا اقول للملك انت مخير. تملك الزهر تملكه. تبقي تبقيه حتى يحصد الغاصب ولك الاجرة لك ذلك. قال لا انا بتملك يعني الان الغاسل زرع الارض -

00:11:19

تاب الى الله عز وجل ورد الارض بقيمة في الزرعة الان يقول للملك انت بال الخيار ان شئت ان تتملك الزرع تملك ولكن باي شيء بالقيمة قال انا بتملك نقول اعطيك قيمة -

00:11:43

ما تملك الا من قيمة. طيب انا قال لا اريد التملك. تقول الزرع قل لي من؟ للغاصب وعليه الاجرة. نعم الاجرة طيب قال لك وتقويم الشخص من العبد المشترك اذا قيل انه تملك يقف على التقويم -

00:11:57

تقويم الشخص على العبد المشترك. يعني هذا عندنا رقيق مشترك بين بين اثنين جاء الشريك واعتق نصيبيه. اعتق نصيبيه هذا له النصف وهذا النصف. كم قيمته؟ كم قيمته الرقيق؟ عشرة الاف ريال. يسري الى الجميع. جميع الرقيق. ويكون ولاؤه للمعتق -

00:12:17

لكن متى يملك اعتاق النصيب الآخر يملك متى؟ اذا دفع قيمة النصيب الآخر للشريك لو انه ما دفع وجاء الشريك واعتق نصيبيه قبل ان يدفعها صاحب الاعتياق او لم يصح الاحتياط -

00:12:44

سورة المسألة يعني عندنا هذا رقيق عندنا رقيق. شركة بين زيد وعمرو. جاء عمرو وقال نصيبي لله عز وجل. نقول يسري عليك
يسري عليك بحيث انه يكون كل حرف الرقيق وولا وله يكون لك - 00:13:04

لكن متى يملك اعتقد جميع الرقيق؟ اذا دفعت قيمة النصيب للشريك الآخر. طيب ما دفع؟ يعني ما دفع جاء الشريك الآخر واعتق
نصيبيه يصح اعتقده ولا ما يصح؟ يصح. لو قال انا اعتقدته خلاص ترى. هذا الولاة كلهم لي. يقول لا - 00:13:23

انت ما تملك الاعتقاد. كل النصيب حتى تكون دفعت للشريك الآخر. طيب قال لك وكالفسوخ التي يستقبل بها البائع قبل قبض الثمن
يتخرج ذلك كلهم على وجهين من الفسخ يقول لك المؤلف رحمة الله الفسخ التي يستقبل بها البائع بعد قبض الثمن يعني - 00:13:43
هذا رجل زيد باع سيارته على عمر وقال لي الخيار لمدة يومين زيد باع سيارته على امر وقال لي الخيار لمدة يومين على
عمر واحد دراهم الف دينار اخذ الدرارم - 00:14:17

ثم بعد ان مضى يوم فسق البائع هل هل نقول بان الفاسق صحيح ولا نقول لا بد ان ترد الثمن ولا فسقه مو بصحيح. ها يقول لك
المؤلف رحمة الله فسخه ليس صحيحا حتى - 00:14:45

لا يرد الثمن لمن؟ للمشتري. انت ما تملك الفسخ هنا حتى ترد الثمن للمشتري او وجد في الثمن البائع ايضا ثم فسق يقول ما تملك
الفسق حتى ترد الثمن للمشتري ول يكن فيه تلاعب - 00:15:00

يبيع حق المشتري. فنقول لا تملك الفسق حتى ترد الثمن المستطيل. وقول المؤلف رحمة الله في اول القاعدة العقود القهورية يعني
الاختيارية تكون جبرا عن مالك. لأن العقود الاختيارية القهورية يعني غير اختيارية تكون جهة المالك. نعم - 00:15:16
نعم هو قول المؤلف الاملاك القهورية تخالف الاختيارية هذا يفيد ان الاملاك او التملك ينقسم الى قسمين. القسم الاول تملك قهري.
والقسم الثاني تملك اختياري تملك قهري وتملك اختياري. التملك القهري الذي يكون بغير رضا المالك. والتملك الاختياري الذي -
00:15:36

يكون رضا المالك. مثال التملك القهري كما تقدم لنا الاخ بالشفعه. المضطر اذا اضطر الى طعام الغير الى اخره. تملكات قهورية.
الاختيارية هي التي تكون برضاء من؟ نعم برضاء المالك. قال - 00:16:09

الاملاك القهورية تخالف الاختيارية من جهة اسبابها نعم من جهة اسبابها يقول لك من جهة اسبابها مختلفة هنا اضطرار وهنا اختيار
وهي ايضا تملك لمال اجنبي والاختيار ليس فيه تملك لمال اجنبي فيه استيلاء على ملك الغير الاجنبي بخلاف الاختياري هنا اختيار
هنا اجراء - 00:16:29

الى اخره. هنا اضطرار هنا ما في اضطرار من جهة اسبابها وشروطها فالاختيارية يشترط فيها من الظبط والتحرير ما لا يشترط في
القهورية اختيارية اشتهرت فيها من الظبط والتحرير ما لا يفوت - 00:17:06

فمثلا في الاختيار لابد ان يكون العلم بالثمن. لكن القهورية لو كنت جاهلا مثلا شفاع ما ادرى بس ما اشتري وعمرو زيد وعمرو شريك
في ارض. زيد باع على صالح - 00:17:28

عمرو يشفع ولا ما يشفع؟ يشفع يشفع الشفعة نوع من الشراء ما يدرى بكم يشتري. قال انا شفعت لما علم ان شريكه ما ندرى قد
يكون المشتري اشتري بالف قد يكون اشتري بخمس مئة يشفع عليه. وبيبي يحل محل ويعطيها الدرارم التي اعطتها - 00:17:44
بشيكة مع ذلك هذا مجھول يقول لك بان هذا يختلف. قوله وشروطها يعني ان الاختيارية يشترط فيها ما لا يشترط في اي شيء في
القهورية. الاختيارية يشترط فيها ما لا يشترط في القهورية. واحكامها كما تقدم - 00:18:04

ان البيع الاختياري يملك وان لم يدفع الثمن لكن اضطراري ما تملك الا باي شيء دفع الثمن لا تملك الا بدفع الثمن. كما في الشفعة الى
اخره. ويملك فيها او ويملك ما - 00:18:24

لا يملك بها. يعني القهورية هناك اشياء ما تملكها بالاختيار. لكن تملكها بالقهري. مثل يقول المصحف ما يصح انك تشتري المصحف. لكن لو
ورثته صاحب الملك بالميراث يقول الفقهاء بانهم مالك قهري. يعني يدخل في ملك بغير اختيارك - 00:18:44
اذا مات قريبك دخل ماله بملكه بغير اختيارك. لو قلت انا ما اريده قل نعم. تريده ولا ما تريده؟ دخل في ملك قهرا عليك. فاذا كان

مثلا حيوان يحتاج الى نفقة يجب ان تنفق عليه. واضح؟ فمثلا المصحف هذا انت ما اشتريت يعني - 00:19:10

ما تملك انكم يقولون بيع المصحف حرام. لكن كونه يدخل في ملكك بغير اختيارك. في الميراث ومثله ايضا المحرم محروم في الاختيار ليس له ان يشتري الصيد. اذا كان محرما لكن لو مات قريبه - 00:19:30

وعنده غزالة ها دخلت في ملكه عن طريق القهر لكن عن طريق الاختيار ليس له من يشتري نعم فوصيتي اللهم كذلك وعلى قول طيب اه هذه قاعدة قاعدة الحادية والخمسون اه - 00:19:53

اذا تم العقد متى ينتقل الظمان الى المالك؟ نعم اذا تم العقد متى ينتقل الضمان الى المال نقول بان هذا ينقسم الى اقسام

الاقسام اذا تم العقد متى ينتقل الضمان الى المالك؟ نقول بانه ينقسم الى اقسام. قال لك المؤلف رحمة الله تعالى - 00:22:03

الملك تارة يقع بعقله وتارة يقع بغير عقد. يقع بعقد مثل عقد البيع المحافظات الى اخره العقد بيع العاجارة تارة يقع بغير عقد مثل ها

مثل الميراث مثل الاحتشاش مثل الاحتطاب وقع بغير عقد. فالملك تارة يقع بعقد تارة يقع بغير عقد. بحق - 00:22:30

البيع انت الايجار بغير حق مثل احتشاش الميراث صح؟ نعم عندنا الظمان متى يتربت على المالك؟ نقول بان هذا ينقسم الى اقسام.

ينقسم الى اقسام قال لك عقود المعاشرات المحضة يعني العقود التي لا يقصد بها الا الكسب - 00:22:58

العقود التي لا يطلب بها الا كسوة التارة فينتقل فيها الظمان الى من ينتقل الملك بمجرد التمكن من القبض التام والحيازة اذا ميز

المعقود عليه من غيره وتعين. هذا القسم الاول. القسم الاول عقود المحافظات المحضة - 00:23:32

الظمان يكون متى؟ ها الظمان يكون قال لك ينتقل الظمان الى ما ينتقل اليه الملك متى يشتري متى؟ قال لك اذا

تمكن من قبضه تم العقد وتمكن المشتري للقبض - 00:23:57

الظمان يكون من اي شيء؟ للمشتري يستثنى من ذلك قال لك فاما المبيع المبهم غير المتعين من صبره فلا ينتقل ضمانها من القبر.

نستثنى من ذلك هو مثل المؤلف لكن نحده حدا. ما بيع بكيف - 00:24:22

وزن او عد او ذر ونظيف ايضا بوصف او رؤية سابقة والثمر على الشجر في سبع مواضع يكون الضمان على من؟ البائع اذا تم العقد

وتمكن المشتري من القبض تمكن المجتهد عقد الان على السيارة السيارة موجودة - 00:24:43

رؤية مقارنة عقد على الطعام الان موجود عقد على الحيوانات عقد على الفرش على الظمان الان للمشتري ما دام انه متمكن من قبضه

الان متمكن من قبضه لكن الاشياء التي ما يتمكن من قبضها تحتاج الى تقدير. قال لك هو ما تسلط قال فاما المبيع المبهم غير متعين.

كقطر - 00:25:08

في ظل شبرا نبيح مبهم غير متعين بيع بكيل بيع بوزن بيع بعد بيع بذر وايضا بيع بوصف يضاف ورؤية متقدمة والثمر على الشجر

في هذه الصور السبع الظمان يكون على من؟ على البائع - 00:25:31

فمثلا اذا باعه بكير كل مد بريال او خمسة امداد كل مد بريال هذا يحتاج الى تمييز ما ميز الان او عد كل كذا بريال. او وزن كل كذا

بدينار او ذرع كل متر. او الثمر كما جاء في الحديث - 00:25:51

اول وصف سابق او رؤية متقدمة هذا نقول الظمان. فالخلاصة في هذا ان الظمان على من ها المشتري ما دامه متمكنا. قال لك ينتقل

من ينتقل الملك بمجرد التمكن من القضاء. ما دام متمكن من القبض - 00:26:11

مع المشتري الا في الصور السبع. مثل المؤلف لكن حجيما حدا. نعم. هذا القسم الاول قال لك وهل يكفي كيله وتمييزه ام لابد من

نقله؟ هذا يقول لك عن الروايتين يعني المشهور من المذهب انه اذا كان - 00:26:31

البائع عد يعني ما يحتاج الى تقدير. عده كاله وزنه ذرعه كفى ذلك. يكون من ظمان من المشتري صح سه. يكون من ضمان المشتري.

كانه وزنه عد ذرعا ويكون من ضمان المشتري - 00:26:51

والرأي الثاني ما يكفي ضمان المشتري يعني ما يكفي انه يكيل ويزن لا بد انه ينقله ايضا حتى يكون في ضمانة. المهم الخلاصة في

هذا القسم الخلاصة في هذا القسم ان - 00:27:09

ماذا باع المبيع من ضمان المشتري الخراج بالظمان كما ان له انماؤه وكسبه عليه ضمان الا في الصور السبع. نعم. الصور اما الاربعة

صور فهذا امره ظاهر لانها تحتاج الى تقدير - 00:27:23

مثل ايضا الموصوق تحتاج الى تعيين الموصوف برؤية متقدمة والثماء على الشجر الحديث فيه صريح هذه الخلاصة. الخلاصة انه من ضمان من؟ المشتري ما دام متمكنا من القبض الا في الصور السبع - 00:27:45

نعم نعم قال قال النوع الثاني عقود لا معاوضة فيها كالصدقة والهبة والوصية فالوصية بدون قبر والهبة والصدقة فيهما خلاف وهذا كله في الم المملوك بغير عقد فاما الم المملوك بعقد فاما الم المملوك بغير عقد. القسم الثاني القسم الثاني - 00:28:01 عقود التبرعات كالصدقة والهبة والوصية الى اخره فهذه الظمان فيها يتفرع على مسألة الملك فيها الوصية تملك بدون القبض. اما الوصية تملك بدون قبض فاذا كلفت الوصية تكون من ضمان الموصى له والا من ضمان الوارث؟ ها؟ ظمان موسى له وان لم يقبضها. ما دام ان - 00:28:38

يعني اذا مات المورث الوارث يده عليه هيئة امانة. فاذا تلفت نقول بانها من ظمان الموصولة. طيب الهبة والصدقة المشهور المذهب انهم العقد صحيح لكنه ما تلزم ولا يملكها الا باي شيء الا - 00:29:21

نعم و على هذا على هذا لو تلفت نعم لو تلفت عند الواهب او عند المتصدق هل يضمن او لا يضمن الواهب او المتصدق؟ نقول ما حتى الان ما ملك لكن لو قلنا بانه مالك تكون من ظمان من؟ ها؟ الموهوب والمتصدق - 00:29:41 اي الا اذا كان الواهب او المتصدق قد فرط الى اخره لان يده تكون يدا معه. طيب القسم الثالث قال لك الملك القهري كالمرار. وفي ضمانه وجهان الاول انه يستقر الورثة في الموت. اذا كان المال - 00:30:11

عينا حاضرة يتمكن من قبضها قال القاضي وابن عقيل لا يدخل في ضمانهم بدون القبض ما لم تمكنا من قبضه وال الاول اصغر القسم الثالث الملك القهري كالميراث. اذا مات المورث - 00:30:31

انتقل الميراث الى الورثة. طيب انتقل الميراث الى الورثة. لو تلف هذا يعني بمجرد الانتقال بمجرد الانتقال ملكه الورثة هل يشترط القبض او لا يشترط القبض ذكر المؤلف رحمة الله رأيين. يعني الرأي الاول انه يكون من ضمان الورثة وان لم يقبضوه. الرأي - 00:30:54

الثاني انه لا يكون من ظمان الورثة الا باي شيء؟ بالقبض. وش يترتب على هذا؟ يترتب على هذا لو كانت هناك حقوق متعلقة بالتركة. نعم حقوق متعلقة بالتركة مثل الديون. مثل اه تغسيل الميت - 00:31:26

اه يعني مو اهل التجهيز مو اهل التجهيز الان هل نطالب الورثة نقول الان الميراث انت يعني لو انه تلف دون ان يقبضوه هل يكون من من ظمانهم؟ بحيث انهم يجب عليهم ان يسدوا الديون ان يقوموا بمن التجهيز او نقول بانه لا يظمنون - 00:31:46 الا بالقبض لما قبضوا الان دخل في ضمانهم واضح المؤلف رحمة الله ذكر الرأي. الرأي الاول انهم ملکوا الان. حتى وان لم يقبضوا. وهذا هو اللي صححه المؤلف على هذا لو تلفت يكون من ضمان من؟ الورثة. يكون من ضمان الورثة - 00:32:09

يكون من ظمائير الورثة وما يتعلق بالديون التجهيز الى اخره. والرأي الثاني انه لا بد من اي شيء ما يدخل في ظمان الورثة الا باي شيء؟ الا بالقضاء. قال لك - 00:32:33

والنوع الثاني قال ما يحصل بسبب من الادمي يترتب عليه الملك هذا القسم الرابع ما حصل بسبب من الادمي يترتب عليه الملك. وكان حيازة مباح كالاحتشاش والاحتطاب والاغتنام ونحوها فلا اشكال ولا ضمان هنا على احد ولو وكل في ذلك او شارك فيه - 00:32:49

دخل في حكم الشركة والوكالة. هذا القسم الرابع لان القسم الرابع ما كان بسبب من الادم يترتب عليه الملك وكان حيازته. كالمحاب والاحتشاش والاغتنام ونحوها وهنا لا ضمانها على احد لو تلك هذا الحطب وهذا الحشيش ونحو ذلك يكون من ضمان من قام - 00:33:21

والاحتطاب الى اخره. قال ولو وكل في ذلك او شارك فيه دخل في حكم الشركة والوكالة. يعني الشريك امينا والوكيل يكون امينا الى اخره. قال وكذا اللقطة بعد الحوض. نعم اللقطة - 00:33:51

كما ان الاحتشاش والاحتطاب يكون من ضمان من ها من ظمان المحتطب والمحتش. لو تلف يكون من ضمانه. كذلك ايضا اللقطة بعد الحول تكون من ضمان من؟ المنتقب دخلت في ملکه قهرا عليه ايضا. وهذا من الملوك من الاشياء التي تملك قهرا. مجرد الحول دخلت في ملکي قهرا. فتكون من ظمان - 00:34:11

نعم تكون من ضمانه او تلفت تكون من ضمانه لو جاء صاحبها يجب عليه ان يردها عليه وقال لك لو شارك ووكل دخل في حكم الامانة التي قدمت تكلمنا عليها. قال لك هذا القسم الخامس والأخير - 00:34:40

قال لك وان كان تعين ما له في ذمة غيره من الديون فلا يتعين في المذهب المشهور لا بالقبر الا بالقبر هذا قسم القبر الخامس اذا كان دينا وتعين اذا كان دينه وتعين - 00:35:02

فتلف هل هو من ضمان صاحب الدين او من ضمان المدين هذا القسم الخامس والأخير اذا كان دينا وتعين هل هو من ضمان الدائن او المدين هل هو من ظمان صاحب الدين او من ظمان المدين؟ يعني جاءه اليه هذا رجل يرید - 00:35:25
الف دينار اعطيه الالف دينار آآ الصندوق. هذا عين هذا. او هذه الالف دينار في جيبي الان عينها. ثم اختلفت تلفت هل هي من ضمان صاحب الدين؟ او من ضمان المدين؟ واضح؟ دين - 00:35:53

تعين الان هل هو من ضمان صاحب الدين؟ ام من ضمان المدين؟ الدائن هو المدين؟ قال لك المؤلف رحمة الله المشهور لا بد من القبض. يعني ما تدخل في صاحب الدين الا باي شيء الا بقبضه ما دام انه ما قبض تكون من ضمان من؟ المدينة. اذا تلفت تكون من ظمان المدينة - 00:36:19

قال لك وعلى القول الآخر يتعين بالاذن في القبر فالمعتبر حكم. يعني على القول الثاني انه ما دام عينة قال هذى دراهمك ثم جاء احد وسرقه قال هذى دراهمك الان اعد اهلك ثم جاء احد سرقة. تكون من ظمان من؟ صاحب الدين على القول الثاني - 00:36:39
نعم على القول الثاني اذا اذن له في القبر قال لك يتعين بالاذن في القبر. قال الدرارم موجودة بالصندوق اذهب وخذها. او خذها الوكيل الذي له في القبر. واضح على القول الثاني انه ما دام اذن له في القبض انها تكون من ظمان صاحب الدين. لكن المذهب انه لابد من ان يضبط وهذا اصح - 00:37:00

انه لا بد من القطع وعلى هذا اذا تلف الدين قبل ان يقبضه صاحبها فتكون من ظمان الدائن. نعم ان كان طويلة هذى قاعدة يعني ان شاء الله - 00:37:26

ننتهي منها قبل الصلاة القاعدة الثانية والخمسون قاعدة الثانية وخمسون القاعدة الثانية والخمسون معناها اذا ملك مالا فمتى يجوز له ان يتصرف فيه قبل قبضه متى يجوز له ان يتصرف فيه قبل قبضه - 00:38:29
يعني ملك الان مال متى يجوز له ان يتصرف فيه قبل قبضه؟ ما لك مالا بعقد من العقود. اشتري سيارة متى يجوز ان يبيع السيارة هل يجوز ان يبيع السيارة او لا؟ اشتراها الان - 00:38:58

المرأة اعطها زوجها صداقا قال السيارة التي عندي في البيت صداق هل يجوز لها ان تبيعها او لا يجوز هل يجوز ان تصدق بها؟ هل يجوز ان توقفها؟ انت اشتريت سيارة؟ هل يجوز ان تبيع؟ توقف تتصدق - 00:39:14

آآ وهبت له مثلا وهب له كتاب قبل ان يقبضه هل يجوز ان يهبه؟ هل يجوز ان يبيعه هل يجوز ان يوقفه؟ المقصود هنا التصرفات في الاموال التي ملكت بعقد قبل ان يقبضها - 00:39:34

هل هل التصرف او هل القبض شرط للتصرف؟ القبض هل هو الشرط للتصرف؟ او نقول ما في حاجة هذا معنى هذه القاعدة. نعم هذا معنى هذه القاعدة. يعني القبض هل هو شرط للتصرف - 00:39:57

قول الانسان له ان يتصرف وان لم يقبل. ما دام انه ما لك الان لا وتنصرف. لا هو نبيع له ان يشتري له ان يوقف له ان يهب له ان يوصي الى اخره - 00:40:18

اه اللي كان مؤلف رحمة الله بن هذا ينقسم الى اقسام. يعني قال لك ينقسم الى اقسام قال لك احدها هذا القسم الاول عقود المعاوضات وتنقسم الى بيع وغيره. نقول القسم الاول البيع. وهذا اهم شيء. وان كانت بقية العقود مهمة لكن هذا اهم شيء -

ما يتعلق بالبيع يقول القسم الاول البيع. فاما البيع فحاصل ما ذكره ان القبض فيه نوعان نوع نبيح التصرف وهو الممكن وهو الممكן في حال العقد. نعم. القسم الاول والبيع ذكر المؤلف رحمة الله له حالتين. الحالة الاولى الحالة الاولى او او نحسن - 00:40:56

البيع له ثلاث حالات. نعم او تحته ثلاثة اقسام الحالة الاولى الحالة الاولى التصرف الحالة الاولى التصرف في السلعة التي لا تحتاج الى تقدير وهذا قال لك الممكן في حال العقد يعني الذي لا يحتاج الى تقدير. الذي ما بيع بكيل ولا وزن ولا دارع - 00:41:30

واضح؟ التصرف في السلعة التي لا تحتاج الى تقدير ولم تبع بوصف ولا رؤية متقدمة. فهذا صحيح وان لم يقبض هذى الحالة الاولى ان تكون السلعة المباعة ها ماذا؟ لا تحتاج الى تقدير يعني بيعت بلا تقدير جزاف - 00:42:10

لم تبع بكيل ولا وزن ولا دارع. ولم تبع ايضا بوصف ولا برؤية سابقة عندك الان رؤية حاضرة الى اخره فهذا للمشتري ان يتصرف فيها وان لم يقبضها. هذا للمشتري ان يتصرف فيها - 00:42:39

والى اللقاء قال لك وقبظ ينقل الظمان وهو القبظ التام المقصود بالعقد. القسم الثاني والحالة الثانية ان تكون السلعة قد بيعت بتقدير ان تكون السلعة قد بيعت بتقدير. بكيل او وزن او دارع. فهنا ما يملك ان يتصرف فيها - 00:43:02

ومثلها ايضا بوصف او رؤية متقدمة نقول ما يملك ان يتصرف فيها الا بالقبر. لا تتصرف فيها الا بالقبر واضح؟ فالقسم الاول لا يحتاج الى قبض. والقسم الثاني ها يحتاج الى قسم. الحالة الثالثة الثمن. انتهينا - 00:43:35

الان من المثمن الحالة الثالثة الثمن. قال لك فاما الثمن ان كان معينا جاز التصرف فيه قبل قبضه سواء كان المبيع مما جرى الصرف فيه قبل قبضه ام لا؟ صرخ به القاضي وان كان مبهمما لم يجز بعد - 00:43:58

الا بعد تمييزه وان كان دينا جاز ان يعواوض عنه قبل قبضه. الثمن ذكر لك المؤلف له ثلاث حالات نعم الثمن ذكر لك المؤلف رحمة الله له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون معينا - 00:44:18

فهذا يجوز لك ان تتصرف فيه قبل قبضه مثال ذلك قال اشتريت منك هذه السيارة بهذه الالاف دينار. انت ما قبضت الالاف بعث عليه السيارة بالالاف دينار ما قبضته. ثم تصرفت بالالاف الدينار. يجوز او لا يجوز؟ ها - 00:44:36

اذا كان معينا اذا كان الثمن معينا نقول باهذا جائز ولا بأس به واضح؟ قال لك هذا فاما الثمن فان كان معجزة التصرف فيه. قال لك وان كان مبهمما لم يجز الا بعد تمييزه - 00:44:57

بعث عليه السيارة بالاف صار نعم من هذا البر او بالاف كيلو من هذا اللحم هذا مبهم. لا بد ان يميز. نعم لا بد ان يميز ليس معين وانما بالاف صاع من هذا البر او بالاف كيلو من هذا اللحم ونحو ذلك - 00:45:20

فيقول لك المؤلف رحمة الله ما يجوز لك ان تتصرف في الثمن ما دام انه مبهم الا بعد ماذا؟ نعم الا بعد تمييزه ولم يقل المؤلف الا بعد قبضه يعني اذا ميز اصبح ماذا؟ ها - 00:45:47

اصبح هو يريد التصرف لكن اصبح ماذا؟ معين. صح اخذ الحكم الاول اذا ميز اصبح معين الان فنقول اذا ميزه وان لم يقبضه. يعني وبين لم يقبض؟ لكن لا بد من التمييز. طيب الحالة الثالثة في احوال الثمن - 00:46:02

قال واذا كان دينا جاز ان يعواوض عنه قبل قبضه. يعني ليس معين وليس مبهم الى اخره وانما هو دين موصوف في الذمة. وفي الصورة الاولى قلب هذه الدراهم عينها. في السورة - 00:46:23

ثاني قال بمئة صاع من هذا البر هذا مبهم. في الصورة الثالثة دين الثمن يعني موصوف في الذمة. قال بعشرة الاف ريال الاف دينار بعشرة الاف دينار. قال لك يجوز ان تعاوذه - 00:46:45

يجوز ان تعاوذه يعني يجوز ان تتصرف فيه يعني يجوز ان تصرف فيه واضح اذا كان دينه. فانا بعث عليك السيارة بعشرة الاف ريال هذى دين العشرة الاف ريال يعني ما هي بموصوفة ما هي بمعينة موصوفة في الذمة. هذه دين - 00:47:01

فيجوز لك ماذا؟ ها ان تعاوذه عليه. كيف تعارض عنها؟ جيت قلت هذا عشرة الاف انت قلت بعشرة الاف دينار عطني عشرة الاف دينار. قال ما عندي لكن انا بعطيك ارض عنها صح ذلك. ابا اعطيك ثياب عنها صح ذلك فانت تصرفت فيه قبل قبضه. فالخلاصة في

في الثمن - 00:47:21

ما هو الخلاصة في انه يصح التصرف فيه قبل قبضه هذه الخلاصة يعني السلعة فيها تفصيل كما تقدم لكن الثمن الخلاصة فيه انه يصح التصرف فيه قبل قبضه باحواله كم - 00:47:41

الثلاثة باحواله الثلاثة. قال لك واما غير المباع من عقود المعاوظات فهي ظريان هذا القسم الاول قلنا في البيع والقسم الثاني من عقود المعاوظات وليس بيع قال لك المؤلف رحمة الله قال بانه ظريان - 00:47:57

قال ما يخشى افساخ العقد بتلفه قبل قبضه مثل الاجرة المعينة والحوظ في الصلح بمعنى البيع ونحوها فحكمه حكم البيع كما تقدم يعني هذا القسم حكمه حكم البيع الاجرة المعينة والحوظ الى اخره ما يخشى افساخ العقل - 00:48:23

قبل قبضه الاجرة لو تلفت الاجرة قبل ان تقبضها نعم لو تلفت الاجرة قبل ان يقبضها المؤجر هل له الحق في فسخ عقد الاجرة وليس له حق؟ يعني هذا رجل اجر بيته على زيد. بالف دينار. نعم اجر بيته على زيد - 00:48:54

الف دينار ثم بعد ذلك هذه الالف قبل ان يقبضها المؤجر تلفت. هل له الحق في الفسخ او ليس له الحق في الفسخ المؤجر يقول له الحق اذا ما اعطيه الاجرة له الحق - 00:49:23

ومثلها ايضا يعني يخشى افساخ العقد فله الحق في الفسق. ومثلها ايضا قال لك العوظ في الصلح بماء البيع الصلح يقسمه العلماء رحمة الله الى قسمين صلح اقرار وصلاح انكار صلح الاقرار هذا في معنى البيع. يدعى عليه دين او عين - 00:49:39

ويقر ثم يعاوده هذا بيع ان يدعى عليه دينا او عينا ثم يعاوضه عن هذا الدين والعين فهذا حكمه حكم ماذا؟ حكم حكم البيع العوض في هذا الصلح العوظ في هذا الصلح اذا ما دفعت العوظ فانه يفسخ. يعني يخشى - 00:50:00

اسق بتلفه فيقول لك المعلم رحمة الله في هذين القسمين حكمهما حكم ماذا؟ البيع. وعلى هذا على هذا يصح التصرف في الاجرة ويصح ايضا التصرف في العوظ نعم يصح التصرف في العوظ في الصلح الذي بمعنى البيع. نعم - 00:50:22

الله ربنا اشهد ان - 00:50:45